



# الوفاء العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٥٧٢

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ التعديل الثاني لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال .
- قرار تعديل اسم الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط .
- بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط .

العدد ٤٥٧٢ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ / ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون  
رؤماره ٤٥٧٢ ٢٥ جمادى يه كه م ١٤٤١ ك / ٢٠ كانونى دووه م ٢٠٢٠ ز سالى شهستا ويه كه مين



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قرارات</b>		
١	التعديل الثاني لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال	١
<b>بيانات</b>		
-	تعديل اسم الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط	٣
-	بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط	٤

## قرارات

أستناداً الى أحكام المادة (٥) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ قررنا ما يلي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

قرار التعديل الثاني لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال

المادة -١- رفع عبارة (النوادي الرياضية ) من الفقرة (١٢) من سادساً من جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي .

المادة -٢- إضافة البند ثامناً الى جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي وتسمى (نقابة عمال المهن الرياضية ) وتتضمن مايلي :

١. القاعات الرياضية لبناء الاجسام واللياقة البدنية والفنون القتالية والبيارد والسنوكر والالعاب الالكترونية والدمبلة وتجارة مستلزماتها.

٢. مكاتب الاعلام الرياضي الخاص والعام المقري والمرئي من الصحفيين والمعلقين والمصورين والمؤرخين والمحليلين الرياضيين .

٣. مكاتب العمل في مجال الرياضة محاضراً وخبيراً ورائداً ومشرعاً ومستشاراً وحقوقياً وادارياً ومدققاً ومحاسباً رياضياً .

٤. أماكن الالعاب الجوية والالعاب المائية والالعاب الشراعية والالعاب الثلجية وتجارة مستلزماتها وتجهيزاتها .

٥. مراكز العلاج الطبيعي والطب الرياضي والمساج والتدليك والساونا والرشاقة وتجارة مستلزماتها .

٦. الاكاديميات الرياضية والجمعيات والروابط لكافة الالعاب الاولمبية وغير الاولمبية .

## قرارات

٧. المكاتب والمحلات لبيع التجهيزات (الملابس – الاحذية – الاجهزة) وتجارة المستلزمات الرياضية كافة وتصنيعها .
٨. محلات بيع المكملات الغذائية وتجارتها الطبيعية والصناعية .
٩. العاملين في الاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية الوطنية العراقية والبارا اولمبية .
١٠. مكاتب تصميم الملاعب والقاعات الرياضية وفرش الارضيات للملاعب كافة من مادة التارتان والثيل الطبيعي والصناعي وتجارة مستلزماتها.
١١. ميدان ومضمار سباق الدراجات الهوائية والنارية والسيارات والزوارق والخيول والرماية والمارثون وتجارة مستلزماتها وتجهيزاتها .
١٢. المسابح المفتوحة والمغلقة والمنقذين والغطاسين وتجارة مستلزماتها وتجهيزاتها .
١٣. مكاتب الوكلاء لتنظيم عقود اللاعبين والمدربين محليا وخارجيا .
١٤. اماكن ملاعب الالعاب الشعبية مثل الزورخانة والمحبيس وغيرها .
١٥. العاملين في النوادي الرياضية كافة ومن ضمنهم على سبيل المثال اللاعبين والمدربين والحكام والمشجعين .

الدكتور

باسم عبد الزمان

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

٢٠٢٠/١/٧

## بيانات

### قرار تعديل اسم شركة

قدمت وزارة الكهرباء طلب تعديل تسمية الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاعلى والاطوسط لتصبح (الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاوسط) وأستنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٩ واحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

تقرر تعديل المادة اولاً من بيان التأسيس لتصبح

اسم الشركة / الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاوسط

أني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه استناداً لأحكام المادة ١٠ / ثالثاً من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرون من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق لليوم الخامس والعشرون من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٩ م

مجاهد محمد شافي العيفان

معاون مدير عام دائرة تسجيل الشركات

## بيانات

### بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط

- أولاً: أسم الشركة - الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط .
- موقعها ومركزها الرئيسي - محافظة بابل - ناحية ابي غرق ولها أن تفتح فروع أخرى داخل العراق وخارجه .
- ثانياً: أهداف الشركة - تهدف إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال نقل الطاقة الكهربائية من محطات إنتاج الطاقة الكهربائية الى محطات توزيع الطاقة الكهربائية والشركات ذات العلاقة وتحقيق إيرادات وأرباح للشركة عن نقل الطاقة الكهربائية وبما يحقق أهداف خطط التنمية .
- ثالثاً: نشاط الشركة - تمارس الشركة الأنشطة المبينة في أدناه لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وأحكامه .
- ١- نقل الطاقة الكهربائية عبر خطوط النقل ( الضغط الفائق والعالى ) للشركات الأخرى .
  - ٢- بيع و شراء الطاقة الكهربائية مع الشركات ذات العلاقة .
  - ٣- تشغيل وصيانة خطوط النقل للضغط الفائق والعالى والمحطات الثانوية الثابتة والمتنقلة لاستيعاب الأحمال وتأمين نقل الطاقة الكهربائية من محطات إنتاج الطاقة الكهربائية الى محطات توزيع الطاقة الكهربائية .
  - ٤- إنشاء وتأهيل وتطوير وتوسيع شبكات نقل الطاقة الكهربائية والمحطات الثانوية .
  - ٥- شراء واستيراد مستلزمات العمل وأية مواد تدخل ضمن احتياجها .
  - ٦- تطوير برنامج صيانة معدات الشبكات (محطات و خطوط) لزيادة وثوقية المعدات الكهربائية وضمان ديمومة نقل الطاقة الكهربائية .
  - ٧- القيام بأعمال تجهيز وتركيب و تنصيب وفحص وصيانة معدات الشركات الأخرى ضمن الوزارة او خارجها .

## بيانات

٨- تنفيذ مشاريع نقل الطاقة الكهربائية والمتمثلة بالمحطات الثانوية و خطوط نقل الطاقة الكهربائية للضغط الفائق والعالي .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:

١- تشغيل العاملين واستيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات و المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول إلى تحسين وزيادة الإنتاج.

٢- ممارسة الأعمال التجارية التي تقتضيها القوانين والتعليمات والتي تؤدي إلى زيادة كفاءة الخطوط والمحطات والأعمال التي تؤدي إلى زيادة أرباح الشركة سواء كانت داخل العراق أو خارجه وكذلك نقل المواد وتخزينها وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن .

٣- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .

٤- ممارسة الأعمال التجارية من خلال إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالإشراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتأبها .

٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفدتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الإعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وأن تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها

## بيانات

والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونها ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الأموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .

٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستنجازها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٨- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق وخارجه .

١٠ - استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .

١١- لها حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها المدفوع .

١٢- إقامة الدورات التدريبية و الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .

١٣- إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها وإقامة الدعاوى وكافة التصرفات القانونية لضمان مصالح وحقوق الشركة وفق القوانين والتعليمات النافذة .



## بيانات

١٤ - القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً: رأس مال الشركة / ( ٣٣٤,٦٦٣,٥٤٠,٥٠٣ ) ثلاثمائة و أربعة و ثلاثون مليار و ستمائة و ثلاثة و ستون مليون و خمسمائة و أربعون ألف و خمسمائة و ثلاثة دينار عراقي .

خامساً: الجهة المؤسسة - وزارة الكهرباء .

الدكتور

لؤي الخطيب

وزير الكهرباء



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار